التوجيهات القضائية

فى

جرائم التزييف والتزوير

تأليف

شــريف أحمــد الطبــاخ

المحامى

بالنقــض والإداريــة العليــا

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تعريف التزوير وأركانه

تعريف التزوير :

هو تغيير للحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا . (جارسون)

وقد نص المشرع على التزوير فى المحررات فى المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات ، ولم يذكر تعريفا للتزوير ، كما أنه لم يبين أركان هذه الجريمة ، وكل ما جاءت به النصوص سالفة الذكر هو بيان الطرق التى يقع بها التزوير المعاقب عليه ، والعقوبات التى توقع فى حالة تزوير الأنواع المختلفة من المحررات.

والتعريف السائد فى الفقه هو التعريف الذى وضعه الأستاذ جارسون Garçon وهو يصور التزوير ، الذى ذكرناه بعاليه.

الأركان العامة للتزوير :

للتزوير ركنين الأول مادى والثاني معنوي ، وسوف نلقى الضوء عليهما كما يلى :

أولا : الركن المادي :

الركن المادي للتزوير في المحررات يقوم على أربعة عناصر وهى تغيير الحقيقة وأن يكون هذا التغيير فى محرر وأن يقع بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى القانون وأن يترتب ضرر من جراء هذا التغيير وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر فى هذا الفصل والفصل الثالث .

تغيير الحقيقة :

لا يتصور وقوع التزوير دون تغيير الحقيقة إذ أن تغيير الحقيقة هى لبنة التزوير وأساسه .

أحكام النقض :

لا يعد مغيرا للحقيقة من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه – بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين – ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان أن الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٣ رقم ١٢٤ – ص١٨١).

إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونة مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ،، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . (نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٢٣ ص١١٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنه يعد مغيرا للحقيقة إذا كانت المخالصة الثانية تخالف الأولى بأن كان توقيع الشاهدين ليس بخطهما ولكن بخط المتهم وذلك رغم كونها صورة مطابقة للمخالصة الأولى ، وتغيير الحقيقة فى هذه الصورة هو تزوير بوضع امضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر به . (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ السابق الإشارة إليه).

كما أن التغيير لا يعتبر تزويرا إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته . (د/ محمود مصطفى – ص١٣٧ رقم ١١٥ – المرجع السابق٩) .

ولا يشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة شاملا كل بيانات المحرر ، بل يكفى أن يقع على بعضها ولو ظل البعض الآخر صحيحا ، كما لو تقدم شخص بشكوى ضد موظف عام وأثبت فيها وقائع صحيحة ولكنه يوقع عليها بإمضاء شخص آخر لم يأذن لو بوضع امضائه ، فتقوم بهذا الفعل جريمة التزوير وكذلك لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

أحكام النقض :

لما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها ، إذ قرر أنه أطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى أمرها فأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها – فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المتهم استنادا إلى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

هل يعد تزويرا إذا حصل التغيير من صاحب الحق فى إحداثه ؟

إذا حصل التغيير من صاحب الحق فى إحداثه فلا تزوير ، فإذا قدمت لكاتب محكمة عريضة دعوى فأشر عليها بأن يصير إعلانها لجلسة معينة ، فلم يسرق صاحب الدعوى هذا التحديد فمحا إشارة الكاتب وكتب بدلها تاريخ جلسة أخرى فلا تزوير ، لا فى ورقة رسمية ما دام أن هذا التغيير قد حصل قبل الإعلان ، ورسمية الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلا ، ولا فى ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذا بحق مغموط إذ أن كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات ، بل هو إذا صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب .

ولكن إذا حدث عبث بالمحرر تعلق بحق الغير فإن التغيير هنا يعد تزويرا .

أحكام النقض :

تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى ، ودفع الرسم المقرر فعلا ، يعد تزويرا فى ورقة رسمية ، سواء حصل إعلان العريضة بعد ذلك أم لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وإن كانت ملكا لصاحبها قبل إعلانها ، يمحو ويثبت فيها ما يشاء ، إلا أن حريته فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها . أما إذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الإعلان حق لغير هذا الشخص ، كحق الحكومة الذى يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى ، فإن كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويرا فى ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة . ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى على العريضة فى عدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عليها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يقتضى رسوما أكثر مما أثبت فيها ، وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة . (نقض ١٩٣٩/٣/١٣ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٤ رقم ٣٥٩ ص٤٩٠).

وعلى ذلك فإن التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له يعد تزويرا ولو كان هذا التغيير قد حصل بإتفاق طرفى العقد ، لأن الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها واقرارها ، فالتغيير فى احدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، فمجربه يعتبر أنه غير فى إشارة المراجعة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية :

المقصود بالإقرار الفردى :

الإقرار الفردى هو بيان كتابى متعلق بأمر شخصى للمقر صادر من طرف واحد ومثال ذلك اقرارات الأفراد عن دخولهم وأرباحهم لمصلحة الضرائب ، والاقرارات التى تصدر من التجار لموظفى الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقدير الرسم المستحق عليها ، وإقرارات المدعين عن قيمة الدعاوى التى يرفعونها والتى تتخذ أساسا لتقدير الرسوم ، وأقوال المتهمين أمام المحكمة دفاعا عن أنفسهم .

وتغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية لا يعتبر تزويرا ، لأن الاقرار هنا يقوم على أمر شخصى للمقر والكذب الذى تضمنه متعلق بمركز المقر شخصيا وليس فيه إغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر ، ولا يصلح لأن يعد سندا يحتج به على الغير.

أحكام النقض :

تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لايعدو ان يكون اقرارا فرديا من جانب محرره وهو خاضع فى كل الاحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن . وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن ، فأن قصر هو فى حق نفسه بأن اهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له ان يستعد القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه اذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شئ من معنى التزوير.

ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا . فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن ان يأخذ حكم الاقرارات الفردية ، فأنه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لايعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق او الكذب ، او كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم ، مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته والبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الاوصاف .(نقض ١٩٥٩/٤/٢١مجموعة محكمة النقض س١٠رقم ١٠٠ص٤٦٢).

والاقرار الذى يكتبه المستخدم فى حدود ماله من اختصاص على خلاف الحقيقة اضرار بمخدومه بالتزامه بأمر يعد تزويرا . فأذا أثبت المتهم وهو وكيل فرع – لبنك التسليف الزراعى – بتواطئه مع آخر فى استمارة من استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده انه استلم منه على خلاف الحقيقة مقدارا من القمح وادخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منهما . ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس الا من قبيل الصورية التى لاعقاب عليها فان ما وقع هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الاثبات بالطرق القانونية كافة (نقض ٢٠ يناير ١٩٤١مجموعة القواعد القانونية جـ٥رقم ١٨٨ص٣٥٦)

والتغيير الواقع من المتعاقدين فى عقد بيع تحريره بقصد حرمان الشفيع من حقه فى الشفعة ، كتغيير كمية الارض المبيعة وحدودها لمحو الجوار ، يعد تزويرا لأن الاتفاق الحاصل بين البائع والمشترى هو منشأ حق الشفعة وان العقد دليل على الاتفاق فيكون اذن مستندا للشفيع ، فلم يكن للمتهمين ان يغيرا فيه بحيث يمنعانه من انتاج النتائج التى رتبها القانون عليه ، فاذا غيرا فيه بطريقة من الطرق التى قال القانون عنها انها من طرق التزوير كانا مرتكبين لجريمة التزوير الجنائى حقيقة لا غش مدنى فقط (نقض ١٩٠٣/٥/٩ المجموعة الرسمية س٤رقم ٩١ص٢٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا عمد صاحب العقد العرفى إلى تغيير الثمن بعد أن أثبت تاريخ العقد بقصد الإضرار بالخزانة عد ذلك تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير ، لأن من حق قلم الكتاب أن يستند فى تقدير الرسوم إلى الثمن الوارد فى العقد إذا رأى أن فى مصلحة الخزانة الأخذ به . (نقض ١٩٣٨/١٢/٥ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٤ رقم ٢٩٦ ص٣٨٣) .

المحـــــــرر :

يقصد بالمحرر هو كل مسطور تضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص الى اخر لدى النظر اليها (د/ السعيد مصطفى - المرجع السابق – ص٨٧والاستاذ /احمد امين – المرجع السابق ص١٨٧ودكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص١٤١رقم ١١٨) ولا اهمية لنوع الحروف المستعملة فى الكتابة ، فيصح التزوير فى علامات اصطلاحية تضمنها المحرر ، فمن يمحو التأشير الوارد فى تذكرة الترام ويثبت غيره يرتكب تزويرا فى ورقة عرفية . ومن هذا القبيل التزوير فى الكتابة المختزلة .

ولا عبرة بالمادة التى كتب عليها المحرر ، فقد تكون من الورق أو الحجر أو الخشب أو القماش أوالجلد أو غير ذلك . غاية الأمر أن طبيعية الاشياء والعلة من وراء تجريم التزوير فى المحررات باعتبارها وسيلة من وسائل التعامل القانونى والاجتماعى ، تستلزمان بقاء المحرر فترة زمنية لامكان الرجوع اليه والاستعانة به عند الحاجة ، الامر الذى يستلزم نفى التزوير الواقع فى مادة أو بأداة غير مستقرة الكيان نسبيا . وتطبيقا لذلك تنتفى صفة المحرر عن الكتابة التى تدون على الرمال او على الجليد لاختفائها بفعل حركة الرياح ودرجة الحرارة ، وكذلك تنتفى صفة المحرر عن الكتابة التى تختفى بجفاف السائل الذى استعمل فى تدوينها . (د/زكى ابو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص ص٢٦٢والدكتور محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٣٢٣ وما بعدها رقم ٣٥٧) .

ويقع التزوير فى عقد أو سند دين أو تخالص ، يصح ان يقع فى اى محرر كخطاب أو اشارة تلغرافية أو جريدة أو نحو ذلك . فمن يصطنع خطابا ينسب صدوره الى شخص معين ، أو يرسل اشارة تلغرافية على انها صادرة من شخص اخر غير مرسلها ، او ينشر فى الصحف مقالا او حديثا ينسبه كذبا الى شخص معين يصح فى كل هذه الحالات أن يعد مزورا لذا توافرت فى فعله سائر اركان التزوير ، وبصفة خاصة وقوع ضرر فعلى او محتمل للغير(د/عمر السعيد – المرجع السابق –ص١٤٧) . ولايشترط ان تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو لحالة قانونية ، فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح ان يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير . (نقض ١٩٤٣/٥/٣- مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ١٧٨ص٢٤٤) . ولا عبرة بوسيلة الكتابة ، فقد يكون المحرر مكتوبا بخط اليد اوبالالة الكتابية او بالحفر او بالطباعة .

أحكام النقض :

إذا غير شخص فى تصريح سفر مجانى ، معطى من مصلحة السكة الحديد ، رقم القطار المثبت فى هذا التصريح فقد ارتكب جريمة تزوير فى ورقة رسمية "(نقض ١٣فبراير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٩٥ ص٤٦٨) .

ونخلص مما سبق على ان اساس التزوير هو تغيير الحقيقة فى عبارات المحرر او تغيير التأشيرات والعلامات المختلفة فى تلك المحرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

إذا وضع صورته الشخصية على رخصة رسمية – ليست له – محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى ، فهذا الفعل وان كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة الا انه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس السطور ولم يحصل باحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير . ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع فى تأويل احكام قانون العقوبات ، ولا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شخصية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر او فى رقم او ترقيم فيه اذ العلامات والارقام والترقيم ليست الا اجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر. اما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزاء من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير (نقض ١٩٣٤/١/١٥مجموعة القواعد القانونية ج٣رقم ١٨٧ص٢٥٦) .

وعدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها (نقض ١٩٦٤/١٠/٢٣مجموعة احكام محكمة النقض س١٥رقم ١٣٧ص٦٩٧) .

وعلى ذلك فاتلاف المحرر او انعدامه لاى سبب كان لايبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به اذ ان التزوير ممكن اثباته ولو كان المحرر لم يعد له وجود (نقض ١٩٤١/٥/٥مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ٢٥٢ص٤٥٨) .

طرق التزوير :

أن الطرق التى ذكرها القانون للتزوير وردت على سبيل الحصر ، ومن ثم فلا قيام للتزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة بأحدى هذه الطرق "وعله هذا الحصر هى حرص المشرع على تحديد الدائرة التى تعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه ، اذ يغير ذلك يصح أن يعد كل كذب فى محرر تزويرا وهو أمر لايتسق مع الغاية الاجتماعية من تجريم الكذب فى المحررات (الاستاذ أحمد أمين – المرجع السابق – ص١٩٠)

أولا : التزوير المادى :

نص المشرع فى المواد٢٢١،٢١٧،٢٠٨،٢٠٦،٢١١ عقوبات على طرق خمسة للتزوير المادى وهى على الترتيب التالى :

وضع امضاءات أو أختام مزورة (المادة ٢١١ع) .

تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات (المادة ٢١١ع)

وضع أسماء او صور أشخاص اخرين مزورة (المادة ٢١١ع) .

التقليد (المادتان ٢٠٨،٢٠٦ع) .

الاصطناع (المادتان ٢٢١،٢١٧ع).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع إمضاءات أو أختام مزورة :

أحكام النقض :

اصطناع عقد ايجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الادعاء به امام القضاء يعد تزويرا ولو كانت واقعة الايجار مطابقة للحقيقة . (نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٠مجموعة احكام النقض س٢١رقم ٢٣٠ص٩٦٩). وبأنه " مجرد وضع وكيل المحامى اسم المحامى على بطاقات مكنبه فى مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويرا بوضع امضاء مزور للمحامى ولو لم يكن فى ذلك تقليد للامضاء الصحيح ،لان القانون لم يشترط التقليد ، بل نص على مجرد وضع الامضاء المزور ،ثم عدم علم المحامى بوضع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفى لتوافر ركن احتمال الضرر وسوء القصد. (نقض ١٩٣٥/٤/٨ – مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم٣٥٦ص٤٥٨ ،نقض ١٩٤١/١/١٣مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ١٨٤ص٣٥٠)

ويعد تزويرا توقيع شخص بإمضائه الحقيقى موهما نفسه بأن هذا التوقيع سمى له من شخص اخر ولايعد تزويرا توقيع شخص بأسم اشتهر به أو توقيع شخص بأسم غيره برضائه أو توقيع الشريك ينابه عن الشركه بأسم الشركه أو توقيع الزوجة باسمها الذى كانت تحمله قبل زواجها .(د/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٣٠٥ ونقض ١٩٤٠/١/١٥ – مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ٥١ص٧٨) .

ويعتبر مرتكبا للتزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه ، وسواء أكان هذا الختم لشخص حقيقى ام لشخص خيالى ، وسواء اكان هذا الختم ختما مزورا حعل تقليدا لختم صحيح ام كان ختما صحيحا استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضاء.

أحكام النقض :

متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور ، فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلصة بالختم الحقيقى للمجنى عليه . لان المؤدى واحد ، وليس على المحكمة فى الحالة الاخيرة ان تحقق كيفية حصول المتهم على الختم ما دامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وادلتها بتزوير التوقيع.(نقض ٩مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٢٥١ص ٢٩٥، أول يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٤٥ص٥٧٩)

وقد سوى المشرع بين الختم والامضاء بزكره فى المادة (٢٢٥ع) على انه "تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب.

أحكام النقض :

مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات ان الاصل ان الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب اليه توقيعه عليها الا اذا أنكر لامضاء او الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالامضاء او بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لاضفائه الحجية على الاوراق العرفية ، فيكفى له حصر هذه الحجية ان ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب اليه من امضاء او ختم او بصمة اصبع اذ لا يلزم ان يكون المحرر مكتوب بخط الوقعه الا انه يلزم لانكار بصمة الختم ان ينصب الانكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان القانون أقام صحة الاوراق على شهادات ذات الامضاء او الختم الموقع عليها فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة ان الامضاء اوالختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاءه او ختمه او متى ثبت ذلك بالادلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من المتمسك اى دليلا اخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمة صاحب الامضاء او الختم ولايستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضائه هذا الصحيح او ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحةما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير ، يسار فيها بالطريق القانونى ذلك ان القانون لايعرف انكار التوقيع بالختم ، بل لايعرف الا انكار بصمة الختم وكان انكاره صريحا .فإن اقتصر على انكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه لايكون قد انكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الاثبات لما كان ذلك وكانت الطاعنة – وعلى ما يبين من الاوراق – قد طعنت بالانكار على عقد البيع المؤرخ ...فى مذكرتها المقدمة لمحكمة لاستئناف الا ان الثابت من الصورة الرسمية الصحيفة استئنافها انها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة اصبعها ظنا منها ان ذلك المحرر من اوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه وفق صحيح القانون ان تحاج بهذا المحرر والا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالانكار عليه ، ذلك لان سبق اعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لاسبيل له خصمها الا عن طريق الادعاء بالتزوير . واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالاجراءات المقررة لذلك والتفت عن تحقيق الدفع بالانكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولايكون معيبا بالقصور.(الطعن رقم ٩٦٨لسنة ٤٤ق – جلسة١٩٧٨/١/٢٦س٢٩ص٣٤٤).

اذا اعترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به وقبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع ورات بعد بحثه موضوعيا انه دفع غير جدى . وقضت برفض طلب الاحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على من دفع بهذا النوع من الانكار ونقضت محمكة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به ثم يفصله فى موضوعه مقررة أن هذا الانكار غير مقبول وقضت تبعا لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى من صحة الورقة ومن الغرامة ، فحكم محمكة النقض بعدم قبول انكار التوقيع وبما تستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة بل انها تبقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها ولا تقبل مطلقا سوى الطعن فيها بالتزوير .(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٥/٤/٢٥)

تغيير المحررات او الامضاءات او الاختام أو زيادة كلمات :

أحكام النقض :

المتهم أزال الجزء العلوى لهذه الاوراق بما فيه كلمة انذار ثم ملأ البياض بسند مديونية حوله الى شقيقته فأن ما أثبته الحكم وانتهى اليه من اعتبار ما وقع من الطاعن يكون جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره تتكيف صحيح لما وقع منه ، ذلك بأن ازالة البيان الذى كان مكتوبا بصدد الورقة للدلالة على حقيقة الاتفاق هو تغيير للحقيقة بالحذف ، وقد صاحب هذا الحذف انتشاء السند المزور الذى كتب فوق الامضاء فأصبح الفعلان تزويرا اجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى احداهما حذف بيان من المحرر ، وثانيتهما اصطناع سند بدين ، هذا فضلا عن ان المجنى عليه بوضعه كلمة "انذار" فى صدر الورقة قد حدد موضوعها على نحو ما الامر الذى يتعذر معه القول بوجود فكرة ائتمان المجنى عليه.(نقض ٣فبراير سنة ١٩٥٩مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ٣١ ص١٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ ان الاضافة او الحذف الذى يرد على المحرر عند تحريره ، بعلم الموقعين عليه ورضاهم لتصحيح خطأ ، أو تعديل عبارة وجعلها أكثر وضوحا ، هذا التغيير لايعد تزويرا لانه ليس فيه تبديل للحقيقة ، ولم يقصد به غش أحد (الاستاذ احمد امين – المرجع السابق ص١٩٧ والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل – المرجع السابق ص٢٥٤).

وضع أسماء او صور أشخاص أخرين مزورة :

ويفترض فى هذه الحاله تجريم صورتان الاولى تجريم الحالات التى يثبت فيها فى محرر حضور شخص أو أشخاص لازمين فى تحريره حالة كونهم غائبين لم يحضروا ، اما باستبدال الاشخاص او انتحال شخصية الغير او التمس باسمه ، سواء اكان هذا الغير شخصا حقيقا أم كان شخصا وهميا لاوجود له فى الحقيقة والواقع وجوهر انتحال الشخصية أو التمس بإسم الغير هو ادعاء الجانى لنفسه شخصية غيره او اسمه ، أما ابدال الشخصية فجوهره ان ينسب الجانى لشخص آخر ، شخصية اخرى غير شخصيته الحقيقية (د/ السعيد مصطفى السعيد – د/زكى ابو عامر) والتزوير الحاصل بطريقة انتحال الشخصية أو ابدالها لا يتصور وقوعه الا اذا ترك فى المحرر أثرا ماديا يدل عليه ، مثل توقيع الجانى بامضاء مزور ينسبه الى من انتحل شخصيته او منسوب اسم شخص ووضعه اسم اخر ، اما اذا وقع انتحال الشخصية فى المحرر مجرا من هذه الآثار المادية ، فأنه لايكون تغييرا الحقيقة بطريقة مادية ، بل تزويرا معنويا يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، كما لو تسمى الجانى غيره فى محرر رسمى دون ان يوقع مع ذلك بإمضاء مزور ينسبه الى هذا التغيير ، اكتفاء باثبات الموظف المختص واقعة حضوره(د/نبيل مدحت – المرجع السابق –ص٣١٠).

والصور الثانية وتقرر بمقتضى القانون رقم ٩/لسنة ١٩٨٤ وهو تجريم وضع صورة شخصية أو فوتوغرافية على محرر لشخص او أشخاص ، حالة كون الصورة او الصور اللازم وضعها على المحرر لغيرهم ، كوضع صورة لشخص اخر على بطاقات دخول النوادى او رخصة القيادة أو بطاقات اثبات الشخصية...الخ

التقليـــد :

يقصد بالتقليد هنا تحرير كتابة فى محرر تشبه كتابة شخص آخر بهدف الابهام بأنها صادرة منه ولا يشترط هنا الاتفاق بل يكفى ان يعتقد الشخص المقلد بأن ما حرره يشبه ما قلده.

أحكام النقض :

ولا يلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لايستلزم جهدا فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

لا يشترط فى جريمة التزوير ان يعتمد المزور تقليد امضاء المجنى عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة ان يضع المزور اسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ما دام قد قصد الابهام بأن ذلك المحرر صار من المجنى عليه .(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاصطنــاع :

أحكام النقض :

لا يشترط لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص لتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى هذه الاوراق المصطنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى الموظف العام للابهام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ق – مجموعة احكام النقض جلسة ١٩٦٤/١/٢٣)

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الاصطناع – ان تعطى الورقة المصنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للابهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءته فى حدود اختصاصه وكان من المقرر انه ليس شرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فى حدود وظيفتة او نسب اليه التدخل فاتخذا المحرر الشكل الرسمى ففى هذه الحاله يعتبر التزوير وافقا فى محر رسمى بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من الاجراءات اذا العبرة مما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول الامر ومن ثم فإن ما يبعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدر لايكون سديدا.(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)

التزوير المعنوى :

تضمنت المادة (٢١٣) عقوبات طرق التزوير المعنوى بنصها على أنة يعد مزورا من غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرارأولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها ، أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو يجعله واقعة غير معترف بها فى صورة معترف بها .

ويتضح لنا من هذه المادة بأن طرق التزوير المعنوى تتمثل فى ثلاث حالات وهم :

تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير المستندات ادراجه بها.

جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

<u>وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر :</u>

تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها

ويقع التزوير هنا سواء كان المحرر رسميا أو عرفياو يتحقق التزوير هنا بتغير الحقيقة فى البيانات التى يطلب أو لو الشأن من شخص إثباتها والتزوير الذى يحدث فى محرر رسمى لايقع الا من موظف عمومى لان التزوير بهذه الطريقة لايحصل الا ممن وكل اليه أمر تحرير المحرر ، ولايوكل تحرير رسمى الى غير موظف ، فغير الموظف لايمكن ان يقع منه تزوير معنوى فى محرر رسمى بصفته فاعلا ، ولكنه قد يكون شريكا للموظف العمومى فى الجريمة ، وسواء فى ذلك ان يكون الموظف سئ النية أم حسنها .(د/ السعيد مصطفى السعيد – الاستاذ احمد امين).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والامثلة على التزوير فى محرر رسمى عديده منها ان يثبت كاتب الجلسه أقوالا مغايرة لما ادلى به المتهم او احد الشهود اوان يغير او مباشى البوليس أقوال شخص تقدم بشكوى فى جريمة اثناء تحريرها فى دفتر الاحوال أو أن يثبت المأذون فى عقد الزواج مهرا يقل أو يزيد عما اتفق عليه الزوجان .

أحكام النقض :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه مثل أمام المحكمة المدينة وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها ، وتبين أنها منقطعه الصلة تماما بموضوع النزاع ولاتخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فأن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم .(نقض ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ١٥٧ ص٧٨١).

ومن أمثلة التزوير المعنوى فى المحررات العرفية أن يكف شخص اخر بتحرير خطاب بمعنى خاص فيحرر عليه سندا بدين أو عقد بيع أو خلافة ، او أن يعهد الى مترجم بترجمة محرر عرفى من لغة الى اخرى ، فيثبت فى الترجمة بيانات تخالف ما تضمنه المحرر الاصلى [٢] ، أو أن يسلم الدائن سند الدين الى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين ،فيوشر بأكثر مما اراد الدائن التأشير به ، فإن هذا يعد تزويرا معنويا بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها .(أ/ احمد امين – ص٢٠٦ ونقض ١٩٣٢/١٢/٢٦مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٦٩ص١٠٢ و١٩٣٦/٥/١٨مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٤٧٣ ص٦٠٤) .

ولا تسقط على الموظف المسئوليه الجنائية فى حالة التزوير يقع فى محرر رسمى بحجة أنه قام بتلاوة المحررعلى اصحاب الشأن فوقعوه بعد هذه التلاوة ، أو بأنه فى مقدور هؤلاء الاخيرين مراقبته أثناء الكتابة ، بجواز أن يكونوا لم يلتفتوا الى التغيير الحاصل ، وهم ليسوا مكلفين بهذا الالتفات ، وذلك مالم يثبت انهم التفتوا بالفعل للتغيير الحاصل فقبلوه ، أو أقرو ضمنا بتوقيعهم على المحرر .(د/عبد المهيمن بكر والدكتور رؤف عبيد)

جعل واقعة مزوره فى صورة واقعه صحيحه :

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع فى المحررات الرسمية والمحررات العرفية على السواء .فاذا كان فى محرر رسمى فقد يكون واقعا من الموظف المختص بتحريره .

ومن أمثلة هذه الطريقة ان يثبت المحضر كذبا فى محضر حجز أنه لم يجد منقولات فى منزل المدين ، أو ان يعطى عمدة شهادة لامرأة بأنها لاتزال بكرا لم تتزوج لتستعين بها على قبض معاشها وهليست كذلك أو أن يعطى شيخ بلدة شهادة لشخص مطلوب فى القرعة بأنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك ، أو أن يثبت معاون بوزارة الزراعة فى محاضر اهمال فى مقاومة دودة القطن – خلافا للحقيقة – أنه استجوب المتهمين فى هذه المحاضر وأنهم وقعوا عليها أمامه ببصمات نسبها اليهم .(د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص١٠٥ نقض ١٩٤٤/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية رقم ٣٨ ص٤٦٢ ونقض١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٠٢ص٨٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يقع التزوير المعنوى بهذه الطريقة فى محرر رسمى من غير موظف عام ، متى قرر موظف عام ، متى قرر امام الموظف واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فأثبتها فى محرره.

وفى هذه الحالة يعاقب غير الموظف بصفة شريك ولو كان الموظف غير معاقب لحسن نيته .

وعلى ذلك ماذا قرر شخص للمحضر كذبا ان الشخص المطلوب اعلانه معه ويستلم الاعلان بالنيابة عنه بحجة انه غائب مؤقتا عن المنزل ، أو أن يدعى شخص امام المأذون أن أخته وكلته فى عقد زواجها على اخر ويعقد الزواج بناء على ذلك مع أنها لم توكله ، أو أن يقرر شخص أمام المأذون بأن الزوجة خالية من الموانع الشرعية مع انه لازالت فى عصمة رجل اخر . ولايشترط فى هذه الحالات ان يوقع الجانى على هذه البيانات المكذبة التى ذكرها ، بل يكفى ان يثبتها الموظف المختص الذى وقع بامضائه على المحرر. (الاشتاذ جندى عبد الملك – المرجع السابق ص٣٨٧ ونقض ١٩٥٠/٤/١٠ مجموعة احكام محكمة النقض رقم ٣٤٦ص٩٣٦ ونقض ١٩١٦/٧/٢٥ المجموعة الرسمية رقم ٣ –ص٥) .

والتزوير بهذه الطريقة فى المحررات العرفية عديده فعلى سبيل المثال أن يثبت وكيل فرع بنك التسليف الزراعى فى احدى استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم انه تسلم قمحا من احد الاهالى وذلك على غير الحقيقة ليمكنه من الافتراض .

أو ان يحرر الدائن ايصالا لمدينه بدين غير الدين دفع المدين المال تسديدا له ، او أن يثبت محصل فى شركة تجارية المبالغ التى حصلها من عملاء الشركة فى دفتر القسيمة الداخلية بأقل من حقيقة ما حصله منهم (نقض ١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٨٨ ص٣٥٦ ونقض ١٩٢٧/١/٤ س٧رقم ٤٩١ ص٨٦٥ مشار اليه فى مجلة المحاماه والاستاذ / جندى عبد الملك – المرجع السابق ص٣٨٩) .

إنتحال شخصية الغير :

تعد هذه الصورة من صور التزوير المعنوى والذى يتم بجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحة (نقض ١٩٣٤/٥/١٤مجموعة القواعد القانونية ج٣رقم ٢٥٠ص٣٢٩) .

ويقع التزوير المعنوى بانتحال شخصية الغير او استبدال الاشخاص فى المحررات الرسمية والعرفية على السواء ، فاذا كان فى محرر رسمى فقد يكون واقعا من الموظف المختص بالتحرير ، كما لو أثبت كاتب المحكمة فى محضر الجلسة ان المدعى عليه حضر واعترف بالدين ، وهو لم يحضر ولم يعترف ، وكما لو أثبت المحضر فى أصل الاعلان انه سلم الصورة الى شخص المعلن ، مع انه سلمها الى شخص آخر.(الاستاذ احمد امين – المرجع السابق ص٢٠٩) .

أحكام النقض :

أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يسند تزويرا أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم ام كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحا لان يتخذ حجة فى ثبت شخصية من نسب اليه ، وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ، وذلك لان مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة المتهم ، ثم ان هذا التغيير يصح ان يعد من ضروب الدفاع المباح .(٢٤ديسمبر سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٢٠٩ ص٩٧٤) .

كما ان الامثلة ايضا عديده فى هذه الطريقة على التزوير المعنوى فى محرر عرفى كان يثبت كاتب مصنع حضور عمال للشغل لم يحضروا ، أو أن يوقع شخص على مخالصة من دين باسم شخص آخر. (د/ السعيد مصطفى ، ص١٠٧ المرجع السابق) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ فى انتحال الشخصية انه يكون مقترنا بوضع امضاء أو ختم مزور . وعندئذ يتضمن المحرر الواحد تزويرا ماديا بوضع امضاء أو ختم مزور ، ومعنويا بالتمس باسم الغير ، ومع ذلك فمن المتصور أ ن يقع التزوير بهذه الطريقة ولو لم يقترن بوضع امضاء أو ختم مزور، وأغلب ما يكون فى ذلك فى المحررات الرسمية ، وكحالة من يتقدم بدل غيره للشغل نظير الغرامة المحكوم بها عليه ، ومن يحضر الجلسة منتحلا اسم المتهم ولايوقع بامضائه فى محضر الجلسة.

أما فى المحررات العرفية فهذه الحالة نادرة "لان المحرر العرفى الخالى من التوقيع يكون غالبا عديم القيمة ومع ذلك فهى متصورة كمن يملى اشارة تلفزيونية منتحلا فيها شخصية اخر.(د/ السعيد مصطفى السعيد – ص١٠٨)

أحكام النقض :

ليس من اللازم لقيام جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة انتحال شخصية الغير ان يوقع الجانى على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه ، بل يكفى ان يترتب على ادعائه تحرير محرر رسمى يتضمن حضور الشخص المزعوم واثبات وقائع مزورة او اقرارات مكذوبة على لسان ذلك الشخص ولا عبرة بعد هذا بسبب عدم التوقيع.(نقض ١٣ مارس سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ١٢ ص١٧) .

ومحاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسألون فيها ، فأن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر ، فاذا ما حصل التغيير فيه انتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية ، وما يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى وسائل الدفاع التى له – بوصف كونه متهما – أن يختارها لنفسه ، ذلك لا يصح اذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لانه فى هذه الحالة كان ولابد ان يتوقع ان هذا من شأنه الحاق الضرر يصاحب الاسم المنتحل بتعريضه اياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله . كذلك لايقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بان المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ،فأنه لايشترط فى التزوير ان يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة خاصة ، كذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق ،فأن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ،ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل. (نقض ١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواد القانونية ج٧رقم ٦٧٢ ص٦٣٦ ونقض ١٩٦٢/٥/٢٢ مجموعة احكام محكمة النقض س١٣رقم ١٢٥ ص٤٨٩ ونقض ١٩٧٩/٤/٢٦ س٣٠رقم ١٠٦ص٥٠٢) .

والتزوير فى هذه الطريقة يقع فى محرر رسمى والامثلة على ذلك عديده منها ان ينتحل المتهم شخصية الزوج ويملى على المأذون اشهاد طلاق الزوجة ، أو يتسمى باسم مجند ويتقدم للتجنيد بدلا منه ، أو باسم طالب ويتقدم للامتحان بدلا منه أو أن يتقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد ويتسمى باسم شخص آخر ويدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . أو أن يتقدم شخص باسم شخص اخر للشغل نظير الغرامة المحكوم بها على هذا الشخص ، ويثبت حضوره فى الاوراق الرسمية المعدة لذلك ، أو أن يتسمى مسيحى باسم مسلم ويدعى بذلك اسلامه ،ثم يتوصل الى توثيق زواجه من مسلمه.(د/ السعيد مصطفى والدكتور محمود نجيب حسنى ونقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٤٤ ص٢٧٣ ونقض١٩٥٢/١/٢٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٣ رقم ١٧٦ص٤٦٠ ونقض ١٩٣٩/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٣٤٥ ص٤٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

والمقصود بهذه الصورة أو الطريقة اعتراف شخص بواقعه معنية فى محرربالرغم انه غير مقر بها او معترف بها فى الحقيقة ومثال ذلك أن يثبت المحقق فى محضر التحقيق ان المتهم اعتراف بالجريمة بينما هو لم يعترف بذلك ، او أن يثبت الموثق فى عقد البيع أن البائع قرر أنه قبض الثمن بينما هو لم يقرر ذلك .

أحكام النقض :

المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن اذا كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعه غير معترف بها فى صورة واقعه معترف بها ، وواضح ان عبارة جعل واقعه مزوره فى صورة واقعه صحيحة " ليست مرادفه لعبارة " تغيير اقرار اولى الشأن " واذن فليس من الضرورى ان يكون هناك صاحب شان صدرت عنه اقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير – بمقتضى هذا النص – ولو اثبت الموظف فى الورقة واقعه مزوره اختلقها هو جعلها فى صورة واقعه صحيحه فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو احوالها من شأنه احداث ضرر بأحد االأفراد أو بالمصلحة العامة .(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة١٤ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

متى كان التزوير قد وقع بإنتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعه مزوره فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وقد استعمال المحرر فيها غيرت الحقيقة من اجلة فان جناية التزوير تكون قد توافرت اركانها كما هى معروفة فى القانون .(نقض١٩٥٦/٥/٢١-مجموعة احكام محكمة النقض ص٧٣٦س٧) .

التزويرعن طريق الترك :

الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لاعقاب عليه لان الترك لايعد تغييرا للحقيقة ، اذ التغيير يقتضى عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب اثباته لايأتى عملا ايجابيا ، هذا الرأى على اطلاقه غير سديد ، اذ يجب الا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر الى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه ، فاذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرا وللحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه.

أحكام النقض :

إذا كان الواضح فما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى يستر الاختلاس الواقع منه ، لفق البيانات التى دونها فى الاوراق والدفاتر الخاصة بعملية ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والاذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، وأنقص من بيان النقدية المتحصله ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها ، فأنه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبى لايقع به تزوير ، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الاوراق والدفاتر الواجب عليه ان يدون بها ، على صحة النقدية المتحصلة والباقى لديه من الطوابع والاذون وأوراق التمغة لامكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التى تنص عليها القانون .(نقض ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٠٠ص٢٧٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : القصد الجنائى :

والقصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضرر او بنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ولايشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

أحكام النقض :

يجب لتوافر القصد الجنائى فى التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الاصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر، ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ، ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من انه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ ان مجرد توقيعه على التوكيل لايقطع بعلمه بالحقيقة وإهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى التسبب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة. (نقض ١١٨٥لسنة٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ع٣ص١١١٥

إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ،ولايتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، بإثبات واقعة مزورة فى صورة ، واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وان يقصد تغييرها فى المحرر ،وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اسس ادانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون ان يبين انه عالم بحقيقة هذه الشخصية فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه. (نقض ١٦٨٥ لسنة ٤٠ق – لسة١٩٧٠/١٢/٢٨ س٢١ع٣ص١٢٧٦)

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه . (الطعن ١٨١١لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/١١س٢٢ع١ص٤٥).

لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه" (الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٦ س١٩ص٥٣٦) .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرار تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد زور من الوقائع ما يدل على قيامه. (الطعن رقم٧٥٨ لسنة ٣٨ق- جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ص٦٧٣).

القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه" (الطعن رقم٧٧٢ لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ص٩٥٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحويها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن"(الطعن رقم ٦٦لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ص٢٨٠).

إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، فإنه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا" (الطعن رقم ٢٤٥لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ ص٣٥٨) .

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه. (الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٦س١٩ص٥٣٦)

لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد. (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٦/١٢س٢٣/ص٧٣٧)

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه رد على دفاع الطاعن الذى قام على انه كان حسن النية حين قع على وثيقة الزواج المزورة بنوعيه الى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله ان المأذون حرر العقد فى بينهما بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وان الطاعن شقيق لأحد المتهمين وان التحقيقات قد إنتهت الى عدم اقامة الورثة بالقاهرة ، ولما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فيما لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذا يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الاصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف المرد على دفاعه فى هذه الخصوصة من انه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور اذ ليس فى استقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع مهم اخر او عدم اقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها واهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .(الطعن رقم ٤٣٩لسنة٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س٢٩ص٦٤١) .

من المقرر انه لايلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه. (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ق –جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س٢٨ ص٦٠٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرر :

مجرد الاخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر اذا تغيير الحقيقة فى الاورق الرسمية من شانه ان يزعزع الثقة الواجبة لهذه الاوراق .

ولا يكفى لقيام جريمة التزوير ان يقع تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، وانما يلزم فوق ذلك ان يكون من شان هذا التغيير ان يسبب ضررا للغير ، وعلى ذلك يعتبر الضرر عنصرا جوهريا من عناصر الركن المادى لجريمة التزوير ، فحيث ينعدم الضرر لاتقوم الجريمة ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لاعقاب على التزوير- لانعدام الضرر – إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لاثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه ولاعقاب اذا كان التزوير واضحا بشكل لايخدع احدا .

أحكام النقض :

أنه من المقرر ان التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لايمكن ان يخدع به احد وكان فوق هذا واقعا على جزء من اجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة . فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها لا يمكن ان تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع اذ لم يكن فى الامكان ان يزيد قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة ، فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة اخرى لاعقاب عليه. ٠ نقض١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٥٤ص٢٠٣) .

ولا يشترط فى التزوير المعاقب عليه ان يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفة دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير ان يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفة او انة متقن ما دام ان تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز ان يخدع بة بعض الافراد (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ق-جلسة١٩٦١/١/٩س١٢ص٦٤) .

ولا عقاب على من يصطنع ورقة بدين على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره ، ويمضى هذه الورقة المصطنعة باسم هذا الشخص الخيالى ، لان هذه الورقة تخلق معدومة ويستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى انسان ، وانه لا عقاب على من باع لاخر عقارا بعقد صورى ثم زور عقدا ببيع هذه العقار لنفسه ولاجرائه ، لان هذا العقد المزور لم يحدث عنه ضرر لمن اشترى بالعقد الصورى ما دامت الملكية لم تنتقل اليد أبدا ، ولا لدائن المالك الحقيقى لان العقار لم يتحول عن ملكيته

ويعد مرتكبا لجريمة التزوير من يصطنع سندا لاثبات حق متنازع فيه او قبض دين لم يحل أداؤه ، وذلك لانه يفعله هذا يحرم المدين من الحماية التى تكفلها له قواعد الاثبات المدينة او يفوت عليه الاجل الممنوح له للوفاء بالدين. (نقض ١٩١٩/١٢/١٣ المجموعة الرسمية ،س٢١رقم ٣٩ص٦٤).

لا يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم ، فإذا كان الحكم فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعماله فيما اعد له فليس بلازم ان يتحدث الحكم صراحةواستقلالا عن هذا الركن ، وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الاوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها بإعتبارها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها . (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س١٣ص٣٠٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المقرر ان جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى عليها القانون فى الاوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه . لان هذا التعبير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به

مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان مزورا عليه أم اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا . وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضع متى كان سائغا وهذا ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم على توافره. (الطعن رقم ٦٩٦لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ص٦١٥).

تحقق جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لان هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به. (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٦/١٠س١٩ص٦٧٣).

متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الادلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الاوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو إحتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى السند اليه . فإنه يكون معيبا بالقصور المستوجب لنقضه "

الجرائم الخاصة بالأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية :

تقليد واستعمال الأختام غير الحكومية وما إليها :

تنص المادة ٢٠٨ عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات ايا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية ، وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

أركان الجريمة :

يجب أن تتوافر فى هذه الجريمة أركان ثلاثة وهى ركن مادى وقصد جنائى (ركن معنوى) ومحل الجريمة .

أولا : الركن المادى

ويقوم الركن فى هذه الجريمة بأحد فعلين وهما التقليد والاستعمال .

التقليد :

التقليد هو صنع شئ كاذب يشبه شيئا صحيحا وهو يعنى هنا صنع أو ختم تمغة أو علامة مزيفة تقليدا للأشياء الصحيحة والعبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأن أن يخدع فيه الجمهور فى المعاملات ويكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل بمعنى أنه يكفى لتوافر ركن التقليد فى جريمة تقليد الأختام والتمغات والعلامات أنه من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات . وقد يكون التقليد باصطناع الختم أو التمغة أو العلامة إلى الآلة المحدثة لهذه الأشياء أو الأثر والطابع المأخوذ منها . (د/ رؤوف عبيد ص٦٧ – د/ أحمد فتحى سرور – د/ فوزية عبد الستار – غانم) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اعتبر المشرع مجرد استعمال الشئ المقلد مع علم المستعمل بتقليده جريمة قائمة بذاتها يعاقب فاعلها ، ولو كان غير المقلد .

ثانيا : محل الجريمة :

يجب أن يقع الفعل المكون للركن المادة على أختام أو علامات لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية . فيدخل فى نطاق هذه المادة المصارف والشركات بأنواعها والمحلات التجارية والمؤسسات والجمعيات والمدارس الخاصة .

وكذلك أختام وتمغات وعلامات الحكومة الأجنبية . (أ/ أحمد أمين – رؤوف عبيد – السعيد مصطفى) .

ولكن يخرج من نطاقها الأختام الخاصة بالإفراد ولو كانوا مشتغلين بإحدى الجهات المذكورة . لأن أختام الأفراد تدخل تحت نطاق المادة ٢١٥ عقوبات الخاصة بالتزوير فى المحررات العرفية .

ثالثا : القصد الجنائى :

الركن المعنوى :

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى العام والقصد الخاص (راجع المادة ٢٠٦ع) .

استثنى المشرع العلامات والبيانات التجارية من حكم المواد السابقة :

لئن كان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ قنن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية هى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى ، لأن علة وجوده وصراحة عبارته وايراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة فى حكم المواد السابقة وخصها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان . (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ – مجموعة أحكام النقض – ص٢ رقم ٣٠٣ ص١٤٦٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس . ويتعين فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة الأختام أو التمغات أو العلامات المقلدة ، وفقا للمادة ٢/٣٠ عقوبات

الاستحصال على الأختام والتمغات

والعلامات غير الحكومية وما إليها واستعمالها

تنص المادة ٢٠٩ عقوبات على أن " كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعمالها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

وظاهر النص يدل على أنه لا يكفى لتكوين الجريمة أن يلحق الضرر أى شخص من آحاد الناس كما فى جريمة المادة ٢٠٧ ، بل يجب أن يلحق الضرر إدارة من إدارات الأهالى كمنشأة أهلية أو محل تجارى أو بيت مالى . (أ/ جندى عبد الملك – د/ عمر السعيد – د/ فوزية عبد الستار – د/ السعيد مصطفى) .

أركان الجريمة :

أركان الجريمة هى ركن مادى وقصد جنائى ، ومحل الجريمة . :

الركن المادى :

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة بأن يحصل الجانى على الأختام أو التمغات أو العلامات الحقيقية بغير حق وأن يكون قد استعملها استعمالا ضارا

محل الجريمة

يتمثل محل الجريمة فى أنه يجب أن تقع جميع الأفعال المادية على أختام أو تمغات أو نياشين حقيقية غير حكومية أى أنها إذا وقع الفعل على تمغات أو نياشين غير حقيقية فلا جريمة ولا عقوبة فالعبرة هنا بحقيقة الفعل لخضوعها للمادة (٢٠٩ع) .

القصد الجنائى :

(الركن المعنوى):

يتمثل الركن المعنوى فى قصد جنائى عام وهو يتحقق باتجاه إرادة الجانى إلى الاستحصال على الختم الحقيقى أو ما فى حكمه وإلى استعماله مع علمه بأنه يستحصل عليه بغير حق ، وإن من شأن هذا الاستعمال الإضرارا بالغير . أى يجب أن يتوافر قصد جنائى عام وآخر خاص يتمثل فى نية الغض والأضرار بالمصلحة العمومية لأى إدارة من إدارات الأهالى أو شركة تجارية غير حكومية .

العقوبة :

المشرع قرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . ولا شروع لهذه الجريمة ، إذ هى جنحة لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

أنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الأشغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لما يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على اساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣) .

أن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها – ذلك يجب – فى نظر القانون – عدم شروعها فى جناية التزييف ، إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٧/٤/٧) .

أن مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات لماهو اخبر الحكومه بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها او اذا سهل القبض باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم .فإذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم وقت ان قبض عليه يروج مسكوكات مزيفه قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفه ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فانه يكون مستحقا للاعفاء . (الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٨ ق –جلسة ١٩٤٨/٦/٨) .

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانوينة للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات قضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومفندا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغة – متى كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧) .

أن شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥١/٥/٢٢) .

الـــتزييف

تقليد أو تزييف أو تزوير العملة الورقية

تقليد او تزييف أو تزوير العملة التذكارية

تنص المادة ٢٠٢ مكرار من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون باصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عمله تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أركان هذه الجريمة :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ثلاثة أركان أولها ركن مادى وثانيهما محل الجريمة وثالثهما قصد جنائى (ركن معنوى) .

أولا : الركن المادى

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة وهى التقليد او التزييف او التزوير وهى ذات الافعال التى يتطلبها الشروع فى المادة (٢٠٢ع) والسابق شرحها .

التقليـــد :

أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يخدع به الجمهور فى المعاملات . (الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤جلسة ١٩٨٥/٢/٦) .

ولا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤) .

أحكام النقض :

من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وأن يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس واذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ان الورقتين الماليتين المضبوطتين مقلدتين بطريق التصوير الإليكترونى ثم لونت بعض أجزائها بالالوان المناظرة لورقة مالية صحيحة من ذات الفئة والطبعة لأنهما قلدتا بدرجة لابأس بها بحيث يمكن ان ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التداول على أنهما صحيحتان ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لايكون مقبولا مادامت المحكمة قد قدرت ان من شأن ذلك التقليد أن يخدع به بعض الفئات من الناس ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم٤٠٢٢ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١/٢١)

يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس وإذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الاوراق التى عوقب الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية أو الاجنبية مزيفة بطريق الطبع من عدة اكلشيهات مصطنعة وان تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها اوراق صحيحة. (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

مادام الثابت بالحكم ان المتهمين لم يقصروا فقط على وضع أكلشيهات وقص الاوراق وإعداد المعدات لعملية التقليد بل انهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولو لا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الاوراق المالية. (الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٨/١/١٣).

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ومنفذا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف بناء على اعتبارات مسوغة متى وكان الثابت بالحكم ان المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختباره فلا يجوز إعادة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٠لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧)

تحضير الآلات والعدد والادوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على غرار العملة الاصلية التى أريد تقليدها ذلك يجب فى نظر القانون عده شروعا فى جنية التزييف إذا ان المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٤/٧).

ان جريمة الشروع فىتقليد الاوراق المالية تتحقق الجريمة بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من الة للطاعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .

ولا تأثير لنوع المعدن المستخدم فى عملية التزييف :

أحكام النقض :

إن نوع المعدن الذى استخدام فى عملية التزييف نفسها لاتهم معرفته ولا تتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦) .

إن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قدرت ان من شأن ذلك التقليد ان يخدع الناس ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٦٠٤لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩).

أشتراك عدة أشخاص فى الجريمة :

(أ) الفاعل الاصلى فى جريمة التقليد

تنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات على انه :

يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانيا : من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال يتأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغيير الوصف بإعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيف علمة بها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

البين من هذا النص فى صريح لفظه وواضح دلالته أن الفاعل إما ان ينفرد بجريمته أو ما يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما ان يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا أصبحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف ، وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حده مادام قد أثبت فى حق الطاعن واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

(ب) الاشتراك فى التزييف :

تنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات على أن :

أولا : كل من حرض على أرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا : من أتفق مع غيره على أرتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما أستعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

والمادة ٤٠عقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت بالفعل بناء على تحريض على إرتكاب الفعل المكون لها. (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) .

أحكام النقض :

الاشتراك بطريق الاتفاق هو تتحدد على إرتكاب الفعل المتفق عليه كما ان الاشتراك بطريق المساعدة لايتحقق إلا اذا أثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله. (الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)

لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانونا العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

ويعد الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما :

الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما ومدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدىء إلا من وقت إنتهاء الإتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على إرتكابها أو بعدول المتفق عما اتفقوا عليه . (الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

اعتبار جرائم تقليد العملة وحيازتها والاشتراك فى اتفاق جنائى مرتبطة ومعاقبة الطاعن بعقوبة جريمة التقليد وحيازة العملة ....لا مصلحة فى إثارة نعى بشأن الاتفاق الجنائى .... لا يغير من ذلك خطأ الحكم فى تحديد الجريمة الاشد وقوله أنها الاخيرة . (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) .

عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من إتفاق التزييف لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد إتحدث على إرتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى اما سواء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص٤٤١).

التمويه أو الطلاء :

والتمويه يكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة أو باستعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى تعطى العملة لونا يصيرها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة . (د/ محمود محمود مصطفى – ص٧٩ – المرجع السابق) .

أما الطلاء هو طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة (م٢/٢٠٢ع) .

ولا يشترط أن يكون التمويه أو الطلاء متقنا فعدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يعد سببا لرفع العقوبة .

أحكام النقض :

لا يشترط أن يكون التقليد أو التزييف أو التزوير أو التمويه متقنا وبالتالى فإن عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل هذه الجناية مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الإتهام من أتحاد إرادتهم على ارتكابها . (نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ – مجموعة أحكام النقض – س١٦ رقم ١٢٣ ص٦٣٢) .

التزوير أو اقتناص العملة :

ويقصد بذلك أخذ جزء من العملة بواسطة مقراض أو مبرد أو ماء الخل أو بالكهرباء أو باستعمال المعالجة الكيماويةأو غير ذلك . ويؤدى ذلك طبعا أى انقاص قيمة هذه العملة بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة الوسائل التى ذكرت .

ثانيا : محل الجريمة :

طبقا لنص المادة ٢٠٢ مكررا عقوبات يجب أن تقع الجريمة على عملة تذكارية سواء كانت ذهبية أو فضية ويجب أن تكون هذه العملة مأذون بإصدارها قانونا ولا يشترط أن تكون متداولة قانونا فى مصر ولا حتى الخارج ويرجع السبب فى ذلك إلى أن العملة المتداولة قانونا هى محل هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢٠٢ع) ومن ثم فلا يصلح محلا لهذه الجريمة العملة التذكارية الورقية أو من أى معدن آخر غير الفضة والذهب كالنحاس مثلا أو النيكل أو البرونز أو الصفيح وغير ذلك .

والمشرع ساوى فى محل الجريمة بين العملة التذكارية الوطنية والأجنبية شريطة أن تكون الدولة الأجنبية تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية عندها أى أنه إذا كانت هذه الدولة لا تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية فلا محل للجريمة عند تزييف عملتها التذكارية فى مصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المشرع لم يشترط فى العملة الأجنبية الشرطين اللذين تطلبهما فى العملة المصرية ، وهما كونها ذهبية أو فضية ومأذون بإصدارها قانونا ، ولكن المنطق يفرض تطلبهما فى العملة الأجنبية من باب أولى حيث لا يتصور أن يسبغ المشرع على العملة الأجنبية من الحماية أكثر مما يسبغه على العملة المصرية . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٠٥ – المرجع السابق) .

القصد الجنائى

(الركن المعنوى) :

يجب أن يتوافر فى هذه الجريمة القصد العام والقصد الخاص .

وقوام القصد العالم العلم والإرادة . فيجب أن يعلم الجانى بأن ما يقوم بتقليده أو تزييفه أو تزويره هو عملة تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا . ويجب أن تتصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامى بكافة عناصره ومن بينها النتيجة الإجرامية . (قرب هذا دكتور / أحمد فتحى سرور – ص٣٧١).

وقوام القصد الخاص نية استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة على اعتبار أنها صحيحة . وهذا القصد مفترض إلى أن يثبت المتهم انتفاء . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٠٥) .

أحكام النقض :

جريمة التزييف وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره . إلا أن المحكمة لا تلزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها وإيراد الدليل على توافرها . (الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ ص٧١٠) .

ولا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه " (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١١) .

متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الأوراق المضبوطة وأشار إلى دليل من تعامل بعض التجار فى هذه الأوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا . فلا على المحكمة إن هى أدخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بالأوراق وربما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) .

لا يعقب على المحكمة توصيلها إلى علم الطاعن بتزييف الأوراق المضبوطة دون الالتجاء إلى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء به ولم يطلبا من المحكمة إتخاذ إجراء ما فى هذا الشأن " (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة :

إذا ما توافر القصد الخاص فلا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة إذ أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥١٠).

عقوبة الجريمة أو الإعفاء منها :

العقوبة :

الأشغال الشاقة المؤقتة . ويتعين فضلا عن الحكم بهذه العقوبة مصادرة العملة المزيفة أو ما إليها ، وفقا لما تقضى به المادة ٢/٣٠ع ، باعتبار أنها من الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته .

ويتمتع الجانى بالإعفاء من العقاب فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢٠٥ع ، إذا بادر بإخبار الحكومة بالجريمة قبل استعمال العملة المزيفة وقبل الشروع فى التحقيق أو أخبرها بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . (راجع شروط الإعفاء فى جرائم تزوير العملة وتزييفها وتقليدها فيما سبق) .

إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها :

تنص المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها " .

<u>وهذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة وهم :</u>

<u>أولا : الركن المادى :</u>

الركن المادى فى هذه الجريمة يقوم على أحد أفعال ثلاثة وهى إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل .

(أ) إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها :

ونعنى بالإدخال هنا هو استيراد العملة المزيفة من الخارج إلى الأراضى المصرية ونعنى بالإخراج هو تصدير هذه العملة إلى خارج الحدود المصرية .

والملاحظ أن العملة المزيفة فى الغالب يتم تزويرها أو تقليدها أو تزيفها فى الخارج ثم إدخال إلى مصر ولا يمنع ذلك من أن يكون تزويرها أو تقليدها أو تزيفها قد تم فى مصر ثم أخرجت منها ثم أعيدت إلى الحدود المصرية مرة أخرى.

ويكفى لتجريم نشاط الجانى إدخال العملة إلى مصر أو إخراجها فلا يتوقف ذلك على ترويج العملة ، ولا يشترط أن يكون مدخل العملة إلى مصر قد اشترك فى التزييف أو على بمصدر العملة المزيفة . (د/ رؤوف عبيد – ص١٢ – المرجع السابق) .

وإذا كان الجانى الذى أدخل العملة المزيفة إلى الأراضى المصرية هو ذاته الذى قام بتزييفها فإنه يعد مرتكبا بجريمتين تربطهما وحدة الغرض ومن يقع تحت طائلة المادة ٢/٣٢ عقوبات أى يمكر عليه بعقوبة واحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعد فاعلا أصليا فى الجريمة لا مجرد شريك فيها من لا يباشر فعل الإدخال أو الإخراج بنفسه وإنما يستعين بالغير فى القيام به ، وسواء كان هذا الغير حسن النية أم كان سئ النية عالما بأن العملة مزيفة . (د/ عمر السعيد – رؤوف عبيد – أحمد فتحى سرور) .

(ب) الترويج :

والترويج وضع العملة المزيفة فى التداول على اعتبار أنها صحيحة ولا يشترط أن يكون القائم بترويج العملة هو ذاته الذى قام بتزيفها أو اشترك فيه فإذا كان المروج هو نفس المزيف طبقت فى شأنه المادة ٢/٣٢ع ، لأنه يعد مرتكبا لجريمتين تربطهما وحدة الغرض . وبالتالى يلزم الحكم بعقوبة جريمة واحدة . كما لا يشترط أن يكون المروج حائزا للعملة المزيفة وقت ترويجها . فالوسيط فى ترويج العملة يعد مروجا ولو كانت العملة فى حيازة غيره . (نقض ١٩٦٣/١١/١١ – مجموعة أحكام النقض – س١٤ رقم ١٤٣ ص١٧٥) .

ولا يشترط أن يستعمل الجانى أساليب احتيالية لترويج العملة المزيفة بل يكفى فعل الترويج وإذا ارتكب طرق احتيالية اعتبر مرتكبا لجريمتى وهما النصب والترويج ويعاقب طبقا للعقوبة الأشد تحت طائلة المادة (٢/٣٢ع) .

ويتم الترويج متى قبلت العملة الزائفة فى التعامل وقد لا تتحقق هذه النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه كأن يضبط وقت تقديم العملة أو يرفض الطرف الآخر قبول العملة بعد التحقق من زيفها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل ففى هذه الأحوال يعد الفعل شروعا يعاقب عليه طبقا للمادة ٤٦ عقوبات . (د/ محمود مصطفى – رؤوف عبيد – عادل غانم) .

ومن يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزيفة بنية التعامل بها ثم تعامل بها بالفعل يعد مروجا لها . ولكن إذا قدم الجانى العملة المزيفة أو المزورة إلى الغير واكتشف حقيقة زيفها أو تزويرها ولم يقبلها ، عدت الواقعة شروعا فى هذه الجناية ، وكذلك الشأن إذا ضبط حين تقديمها وقبل قبولها . (رؤوف عبيد ص١٣ – نقض ١٨٩٩/١/٣١ – مجلة القضاة س٥ ص١٢٥ – د/ عبد المهيمن بكر ص٤٢٩) .

كما أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا أحكام النقض

ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن .... المطعون ضده الثانى قد أسفر ضبط قوالب للتزييف وعدد العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملائهم المزيفة فإنهم يكونا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(جـ) الحيازة بقصد الترويج أو التعامل :

ويقصد بالحيازة وضع اليد على العملة سواء كانت سيطرة كاملة أو ناقصة وسواء كانت مع الجانى بصفة فعليه أو على وجه عارض .

وقد اعتبرها جريمة قائمة بذاتها يتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة المزيفة أو التعامل بها ولا يشترط أن يكون الجانى محرزا للعملة المزيفة بل يكفى أن تتوافر لديه السيطرة القانونية عليها تاركا للغير إحرازها لحسابه وبذلك يسأل الحائز القانونى والمحرز المادى عن الجريمة باعتبار كل منهما فاعلا أصليا . (د/ أحمد فتحى سرور – ص٣٥٦ رقم ٢٣٩) .

ولا يشترط فى جناية حيازة العملة المزيفة أو المزورة أن يكون فى حيازة الجانى عدد كبير منها ، وإنما يكفى أن يكون فى حيازته ورقة نقد واحدة أو مسكوك واحد . (د/ محمد محيى الدين عوض – ص٦٨٠ – المرجع السابق) .

ولا يغنى تجريم حيازة العملة عن تجريم إدخالها إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها ، إذ أن كلا من هاتين الجريمتين قد تقع دون أن تكون العملة المزيفة فى حيازة الجانى .

ثانيا : محل الجريمة :

محل الجريمة هنا عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة يراد إدخالها أو ترويجها أو إخراجها أو حيازتها .

وقد ساوى المشرع بأن تكون هذه العملة مصرية أو أجنبية ورقية أو معدنية شريطة أن تكون متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ، وتنتفى الجريمة إذا كان محلها عملة زالت عنها صفة التداول القانونى .

ثالثا : القصد الجنائى :

(الركن المعنوى) :

يشمل القصد الجنائى فى هذه الجريمة القصد العام والقصد الخاص والقصد العام يقوم على العلم والإرادة أى أن يكون الجانى عالما بأن العملة التى يقوم بإخراجها أو إدخالها أو ترويجها أو يحوزها عملة مزيفة أو مقلدة أو مزورة فإذا كان لا يعلم ذلك انتفى القصد الجنائى . كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق الفعل الإجرامى .

والقصد الخاص يعنى اتجاه إرادة الجانى إلى ترويج العملة المعاقب عليها ودفعها بالتداول بين الناس .

ويجب على المحكمة استظهار نية الترويج دون إثبات نية الترويج فى حكمها على استقلال طالما أن كل ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون .

أحكام النقض:

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هويته دفع المقلدة إلى التداول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان مما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين والمتعاملين معهم من الناس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته العملة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه مادامت الواقعة كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٨٩/٦/٦ – الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ق) .

إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا وإذا كان الطاعن قد أنكر عملة بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفائه فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

العقوبة والاعفاء منها :

العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن مصادرة العملة المزيفة أو ما أليها . طبقا للمادة (٢/٣٠ع).

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا أدت الجريمة الى هبوط سعر العمله المصرية أو سندات الحكومة أو زعزه الائتمان فى الاسواق الداخلية أو الخارجية .(المادة ٢٠٣ مكررا ع) .

وفى حالة الحكم بالادانه يجب أن يشتمل الحكم على أركان الجريمة وظروف الواقعة والادلة التى أخذت بها المحكمة وأستندت إليها .

أحكام النقض:

من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكم على رأى غيره فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير واكتفى فى ثبوت التقليد رأى وكيل الإدارة الإجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصرا والتسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٥١٤٧لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. (الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعفاء من العقوبة :

تقرر المادة (٢٠٥ع) الإعفاء من العقاب للجانى فى حالة المبادرة بإخبار الحكومة بالجريمة قبل استعماله العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق أو أخبرها بعد الشروع فى التحقيق متى مكن ذلك السلطات من القبض على الجناه فى هذه الجريمة أو جرائم أخرى مماثلة .

ونعنى بالتحقيق هنا التحقيق بمعناه الواسع الذى يشمل اجراءات الاستدلال وليس التحقيق القضائى بمعناه الضيق .(أحمد فتحى سرور – المرجع السابق) .

أحكام النقض:

ولقد قسم القانون أحوال الإعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن بسوق فى أسباب الطعن بأنه أولى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين الذين ادعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى إتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد لاتغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بالمعلومات الصحيحة التى تؤدى إلى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الإتهام وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لاتعد إخبار عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ويكون الحكم قد أصاب فيما إنتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لأنعدام مسوغة ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله. (الطعن رقم ١٢٥٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣)

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات على أنه : " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطوره ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاء من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الاول فى الدعوى وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له أنه يشكل دفاعا جوهريا إذا من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئوليته ويتغيربه وجه الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه والإحالة. (الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/٦)

إن نص المادة ٢٠٥من قانون العقوبات إذ جرى على أنه " يعف من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠١،٢٠٢،٢٠٢ مكررا ، كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى – فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة – أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما فى الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا أنه اقتصر فى الرد عليه على ما أورده من انه لم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع فى التحقيق وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن على وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة عمله واتفاقه مع المتهم الاول (الطاعن الاول) على ترويج العملة فضلا عن إرشاده على المتهم الاول كان محددا وهذا الرد من الحكم وإن كان يسوغ به إطراح دفاع الثانى فى استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار بيانها وهى إرشاده على المتهم الاول (الطاعن الاول) كان محداد ونظرا لسابقة إتفاقه معه على ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطلع معها الوقف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الاول الذى لم يودع أسباب لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

الجنح المتصلة بالعملة المزيفة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها :

تنص المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات على أنه " كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بتزويرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

وقد اشترط المشرع فى هذه الجريمة حسن النية ولعل المشرع بصدور هذا النص قد تدخل داخل النفس البشرية وذلك لأن من سيتلقى هذه العملة المزورة بحسن نية غالبا ما يريد الخلاص من هذه العملة سواء لشخص قريب منه أو غريب اللهم إلا أنه يريد التخلص منها بأى شكل وذلك لرفع الضرر عنه والحاقه بشخص آخر من أجل ذلك فقد قرر المشرع عقوبة أخف بصدوره هذا النص .

أركان هذه الجريمة :

الركن المادى :

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة بقبول الجانى العملة المزيفة بحسن نية ولا عبرة لسبب حصول الجانى عليها سواء كان سببا مشروعا أو غير مشروع ، ولكن يجب أن يكون الجانى حسن النية معتقد أن هذه العملة صحيحة وقت حصوله عليها ومن ثم فعبء إثبات حسن نيته يقع عليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام النقض :

وإن كانت المادة ٢٠٣ قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على من يروج العملة مع علمه بتزييفها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالعملة المزيفة ، وإذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ، وأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جناية ترويج عملة مع تمسك المتهم بأنه وقت أخذها كان يجهل أنها مزيفة ، ودون أن يتعرض الحكم لنفى هذا الجهل ، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . (نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٧ رقم ٢٦٢ ص٢٦١) .

وإذا عجز الجانى عن إثبات حسن نيته فإنه يسأل طبقا للقواعد العامة جرائم التزييف . إلا أنه إذا ثار شك حول توافر حسن النية لديه يفسر هذا الصالح الجانى . (د/ آمال عثمان – د/ أحمد فتحر سرور) .

والركن المادى فى هذه الجريمة (كما سبق القول) يتمثل فى محاولة الجانى التخلص من هذه العملة عن طريق دفعها فى التداول على أنها صحيحة .

ولا يعاقب فى هذه الجريمة على الشروع . ويعد من قبيل الشروع عرض هذه العملة المزيفة على أحد الأشخاص فيعلم بحقيتها فيرفض التعامل بها .

محل الجريمة:

ويتمثل محل الجريمة هنا – كما سبق القول – على عمله مزيفة أو مقلدة أو مزورة وسواء كانت عملة مصرية أو أجنبية ورقية أو معدنية شريط التداول القانونى فى مصر أو فى الخارج وأن يكون معاقب عليها فى الخارج . (راجع ما سبق شرحه) .

الركن المعنوى :

وينصب الركن المعنوى فى هذه الجريمة على توافر القصد العام والقصد الخاص .

والقصد العام يعنى بأن الجانى يعلم بأن هذه العملة معينة والخاص يعنى تداول هذه العملة والتخلص منها .

العقوبة :

والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة لتى لا تتجاوز مائتى جنيه بالإضافة إلى مصادرة العملة المزيفة أو ما إليها طبقا للمادة ٢/٣٠ع .

صنع أو بيع أو حيازة قطع معدنية أو أوراق مشابهة للعملة المتداولة فى مصر :

تنص المادة ٢٠٤ مكررا (أ) عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا متشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكنوت المالية التى اذن بإصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أركان هذه الجريمة :

(١) الركن المادى :

الركن المادى فى هذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة وهى :

صنع قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها .

بيع أو توزيع أى شئ مما ذكر .

الحيازة بقصد البيع أو التوزيع للأشياء التى ذكر .

والصنع يدخل فى معنى التقليد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ع ، بينما البيع أو التوزيع يدخلان فى معنى الترويج الذى نصت عليه المادة ٢٠٣ع ، أما الحيازة فلها نفس معنى الحيازة المذكورة فى المادة ٢٠٣ع (د/ فوزية عبد الستار – د/ عادل غانم) .

(٢) محل الجريمة :

يجب أن يقع الفعل الإجرامى على قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو أوراق البنكنوت التى أذن بإصدارها قانونا.

(٣) الركن المعنوى :

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يتمثل فى القصد الجنائى العام والخاص فيجب أن يكون الجانى عالما بوجه التشابه بين العملة التى يحوزها أو بيعها أو يصنعها وبين العملة المتداولة فى مصر ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق فعله الإجرامى فضلا عن تحقيق أهداف ثقافية أو تجارية أو فنية أو علمية أو صناعية .

العقوبة :

والعقوبة هى الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، بالإضافة إلى المصادرة تطبيقا للمادة ٢/٣٠ ع .

حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور

لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر

تنص المادة ٢/٢٠٤ مكررا (أ) عقوبات على أن :

يعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أركان الجريمة :

(١) الركن المادى :

يتمثل الركن المادى هنا على حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال أو صور لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر سواء كان جزء من وجه العملة أو وجه العمله كله .

والتصوير : هو مرحلة فنية أو وسيلة من وسائل الطبع لأنه يسبق الطبع فقبل الطبع يلزم التصوير.

والصنع هو : طبع العملة الورقية .

والنشر هو : عرض هذه الصور للعملة الورقية على الجمهور كعرضها فى كتاب .

والاستعمال هو : هو استخدام العملة الورقية من جانب الجانى فى الغرض التى أعدت إليه .

وتتم الجريمة بارتكاب الجانى أحد هذه الأفعال المتقدمة لكى يعد فاعلا أصليا . فإذا قام بعملية الصنع شخص ، ونشر الصور أو استعمالها شخص آخر ، فإن كلا منهما يعاقب باعتباره فاعلا أصليا للجريمة . (د/ عمر السعيد – ص١١٦ – المرجع السابق) .

(٢) محل الجريمة :

يجب أن تقع هذه الجريمة على العملة الورقية المتداولة فى مصر سواء كانت مصرية أو أجنبية .

ويشترط لوقوع هذه الجريمة تصوير أو طبع وجه كامل للعملة الورقية أو جزء من هذا الوجه . ولا يشترط تكامل التشابه أو الاتقان بين العملة المطبوعة أو المصورة وبين العملة الورقية الصحيحة بل يكفى إيقاع الجمهور فى الغلط .

وقد يكون الطبع أو النشر أو الاستعمال لأغراض فنية أو للهواية أو لأغراض ثقافية أو علمية أو تجارية وهى أغراض مشروعة أجازها القانون بترخيص خاص من وزير الداخلية درءا لإحتمال استعمالها فى إيقاع الجمهور فى الغلط أو للنشر وراء هذه الأغراض ممن يضبطون وهم يزيفون العملة . (د/ رؤوف عبيد – ص٣٧ – المرجع السابق) .

(٣) القصد الجنائى :

(الركن المعنوى) :

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يجب أن يشمل قصد عام وقصد خاص فيجب أن يكون عالما بما يقوم به من أفعال فيدرك أن من شأنه حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صورة لوجه أو جزء من وجه عملة ورقية متداولة فى مصر . ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل الإجرامى . بالإضافة إلى أن يهدف به إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية أو فنية أو لمجرد الهواية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة :

والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه بالإضافة إلى المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠/٢ع .

صنع أو حيازة أدوات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها

تنص المادة ٢٠٤ مكررا (ب) عقوبات على أن :

يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها .

أركان الجريمة :

(١) الركن المادى :

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى إحدى صورتين الأول هو الصنع والثانى الحيازة .

ويشمل الصنع جميع الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة أو تزويرها كحفر الأكلشيهات فى العملة الورقية أما الحيازة تعنى وضع اليد المادى والعارض لهذه الأدوات أو الآلات أو المعدات بغير مصوغ قانونى .

أحكام النقض

لا تشترط هذه المادة للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكفى حيازتها بغير مسوغ . (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) .

(٢) محل الجريمة :

محل الجريمة هنا يتمثل فى الأدوات أو الآلات أو المعدات التى تستخدم فى تزييف العملة أو تقليدها أو تزويرها .

وعلى ذلك فإنه يعد من المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو التزوير السوائل وألأوراق والأحبار التى تستخدم فى هذا الغرض شريطة أن تكون هذه المواد المستخدمة صالحة للغرض الذى أعدت إليه وهو تزييف العملة أو تزويرها أو تقليدها . وأن صلاحية هذه المواد من عدمه تخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع .

وإذا كانت الآلة المستخدمة تستخدم فى غرض آخر غير تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أى متعددة الاستعمال فإنه هنا يصعب تحديد الغرض الذى أعدت من أجله إلا إذا ثبت استعمال الجانى هذه الآلات فى التقليد أو التزوير أو التزييف ومن ثم فإنه يقع هنا تحت طائلة المادة ٢٠٤ع .

أما إذا يثبت نشاط الجانى بعد فيقع تحت طائلة المادة ٢٠٢ع باعتباره شروعا فى التقليد أو تزييف أو تزوير العملة . وإذا ضبط متلبسا فأصبحنا أمام جريمة تامة شريطة توافر الشروط اللازمة لذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣) القصد الجنائى :

(الركن المعنوى) :

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى العام فقط . أى أن يكون الجانى عالما بفعله بتصنيعه أو حيازته الآلات أو أدوات .... إلخ . تستخدم فى تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الصنع او الحيازة . ولا عبرة للهدف أو الباعث من ولاء سلوك الجانى .

العقوبة :

العقوبة هى الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين مع توقيع المصادرة طبقا للمادة ٢/٣٠ع .

حبس عملة معدنية عن التداول وما فى حكمه :

تنص المادة ٢٠٤ مكررا (جـ) من قانون العقوبات على أنه " كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة ومصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

أركان الجريمة :

(١) الركن المادى :

<u>يتمثل الركن المادى هنا بأحد أفعال خمسة هى :</u>

أ) الحبس عن التداول : أى منع العملة وحجزها عن طرحها للتداول .

ب) الصهر : عملية تحويل العملة إلى كتلة معدنية واحدة أو عدة أجزاء فتندثر معالمها وتفقد مقوماتها .

ج) بيع العملة : بسعر أعلى من القيمة المثبتة عليها أى أعلى من قيمتها الإسمية.

د) عرض العملة للبيع : بسعر أعلى من قيمتها الإسمية .

(٢) محل الجريمة :

ومحل الجريمة هنا هو عملة معدنية متداولة قانونا .

(٣) القصد الجنائى :

(الركن المعنوى) :

يتمثل القصد الجنائى هنا فى القصد الجنائى العام فقط فيجب أن يكون الجانى عالما بأن الفعل الذى ينصب عليه عمله هو عمله معدنية متداولة قانونا أى أن يكون عالما بماهية فعله . ويجب أن تتصرف إرادته إلى هذا الفعل أى حبس العملة عن التداول . أما إذا اتجهت إرادته لحبس العملة للإدخار أو تغطية احتياجاته الخاصة فينتفى هنا القصد ، كذلك ينتفى القصد إذا تغير معالم العملة نتيجة إهمال كما لوسكبت مادة كيماوية فتغير شكلها فزالت عنها صفة النقد . (د/ فوزية عبد الستار) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة :

العقوبة هى الحبس مع الشغل وغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة والمصادرة .

أحكام النقض:

إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها وقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها كما أنه لا يشترط – كما تسبغ الرسمية على الورقة – أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص . (الطعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠) .

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل لما كان ذلك ،وكان الحكم حين استخلص ثبوت تهمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن جاء خلوا مما يدل على علمه بتزوير المحرر ، هذا إلى أنه لا يكفى فى مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلى أن الطاعن هو الذى قدم السند المزور عند تركيب هاتف له لأنه ليس من شأن ذلك حتما أن تتوافر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير المحرر أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٣) .

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى المحرر سواء أكان المحرر رسميا أو عرفيا بل يجب أن يكون التغيير قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة "لسداد الشيك" على صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذه المحررات التى أعدت إثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها فى الحساب الجارى لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التى أعدت لإثبات الغرض الذى أودع العميل من أجله قيمه هذه القسمية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . (الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨) .

ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيد قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على الصفحة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محررا مزورا أثبت فيه محرره بإتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع – الطاعن – على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فى الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الاشتراك فى هذا التزوير ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم فى محرر رسمى يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون بريئا من قالة مخافة القانون أو الخطأ فى تأويله . (الطعن قم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الواجب – عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة – أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائما – وحقت مساءلة مقارفه جنائيا ومدنيا – مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها . (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الإسلامية التى لا تبيح الردة عن الإسلام وأشار إلى أن الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه.....وديانته مسيحى " وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته إلى المسيحية ، وكان مجمل ما أثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن إلى القول بأنه عاد إلى المسيحية . لما كان ذلك ، وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦ منه حرية العقيدة ، وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه أن يتغير به الرأى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية بإسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير – وهو تغيير الحقيقة – مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها . (الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩) .

لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الاصطناع – أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومنظرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ، ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذ كان الحكم قد التزم هذا النظر فيما انتهى اليه من توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم ٥٩٠٠ المؤرخ ١٩٩١/٤/٧ والمنسوب صدوره لبطريركية الأقباط الأرثوذكس – بطريق الاصطناع استنادا إلى ما أورده – مرتدا إلى أصل ثابت فى الأوراق – من أن المحكوم عليه الأول انتحل صفة كاهن بكنيسة مارى جرجس بمصر القديمة وبإسم مستعار هو ..... وقام بتحرير عقد الزواج المذكور ، واستخلص على نحو سائغ اشتراك الطاعنة فى هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعنة من أن مجرد تحرير بيانات عقد الزواج دون اتخاذ اجراءات توثيقه لا تقوم به هذه الجريمة مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣).

لما كان نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات قد جرى على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة بإسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " والنص فى المادة ٢٢٤ من القانون ذاته على أن " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة ، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط واجراءات منحه .. " والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب اصدار جواز السفر أو تجديده – تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها ، وعاقب على ما كان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية بعقوبة الجنحة ، وعاقب على ما كان منها يشكل فى جنح تزوير فى أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير فى الأوراق العرفية ، وأن تذكرة السفر لا يتم اصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صورتيه – على السياق بادى الذكر – هو فى واقع أمره خروجا على الأصل العام المقرر فى المواد من ٢١١ – ٢١٥ من قانون العقوبات إلا أنه إذا كان التزوير قد حصل فى ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – فإنه يندرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددتها ، إذا لا يعقل قانونا – فى صورة الدعوى – أن يكون التسمى بإسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقبا عليه بعقوبة الجنحة ، ويكون التزوير فى بيانات الاستمارة أو الطلب التى لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها ، معاقبا عليه بعقوبة اشد الأمر الذى يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقابا على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر ، واعتبارا بأن تلك الاستمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفا ، وإذ كان ذلك ، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر ، وكان ما نسب إلى المطعون ضده على السياق المتقدم لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر ، ذلك بأن الاشتراك مع آخر فى تزوير بيانات استمارة جواز السفر التى لا يتأتى الحصول على التذكرة المذكورة إلا بها يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق الى اعتبار الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . (الطعن رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقديتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير . ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود صورة ضوئية للبطاقة الشخصية موضوع التزوير وإلى أن الطاعن تمكن بها من الحصول على البضائع والمنتجات وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة ، ولا يبين من محضرى جلستى المحاكمة أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها أو سلوك طريق معين فى اثبات الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد (الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢).

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها على أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " ، وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالف الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانونى فإنه لا يعد غاصبا ولا تسرى فى شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكررا سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يد عليها أو حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست إلا اخلالا بالتزام مدنى تطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى . (الطعن رقم ١٧٧٠٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١) .

لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما وجد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم حضروا أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفة أحدهم وكيلها والآخرين شاهدين وأقروها على قولها أنها خالية من الموانع الشرعية والواقع أنها كانت متزوجة فعلا مع علمهم بذلك ، فإن هذا يكفى لادانتهم بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون النعى عليه فى هذا الشأن محل (الطعن رقم ٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اتفاق الطاعنين والمتهم الرابع المحكوم عليه غيابيا على تزوير التوكيلين رقم ٢٣٢٥ لسنة ١٩٩٣ توثيق الوايلى ورقم ٢٢٨٩ د لسنة ١٩٩٣ توثيق مصر الجديد النموذجى وجوازات السفر أرقام ٢٦٢٣٤٨ ، ٢٦٢٣٤٩ المعادى ، ٥٦٢٦٢٤ الرياض واستخلص على نحو سائغ ارتكاب الطاعنين لهذه الجرائم استنادا الى ما أورده مرتدا إلى أصل ثابت فى الأوراق بما يصح أن يكون تحرير بيانات هذه الأوراق المنسوبة إلى ملاك قطعة الأرض المذكورة – بأنفسهم أو بواسطة غيرهم ، وكان وقوع تزوير تلك الأوراق وتحرير بياناتها المزورة من شخص آخر لا يؤثر فى مسئولية الطاعنين الجنائية ، فى يجديهما نفى بياناتها بأنفسهما ، وكان لا يوجد تناقض بين هذا الذى استخلصته المحكمة وبين جاء فى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن أى من الطاعنين لم يحرر بيانات تلك الأوراق ، مادام قد أثبت أنها مزورة على ذويها دون ما اسناد كتابتها الى شخص معين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن ما تقدم يكون غير سديد (الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣) .

لما كان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير للقضاء أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة أن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل على الدعوى مادامت قد اطمأنت الى صحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . (الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢) .

من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير . لما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود بديل فاقد للبطاقة الشخصية موضوع التزوير وإلى أن الطاعن بصفته أمين سجل مدنى السيدة زينب قد استخرج تلك البطاقة لآخر تمكن بها من الحصول على شهادة اعفاء من الخدمة العسكرية وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة

فى الدعوى فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١/٧) .

لما كان صحيحا – على ما ثبت من مدونات الحكم ومحضر الجلسة ما قاله به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها ، وهى مسلك من الحكم كان يؤذن بتعيب إجراءات المحاكمة ، إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم – فى صورة الطعن الحالى هو إتعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى المادتين ١١٢ / ١ – ٢ أ ، ب ، ١١٨ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة الاختلاس ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمتى التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهو العقوبة المقرر للجريمة الأولى (الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠) .

حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة ومدونات الحكم ، أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على الشيك محل الاتهام ، فأجابته المحكمة ، وبجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذها شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قضت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف دون أن تورد فى أسبابها ما قام على قراراها بإحالة الطعن بالتزوير إلى النيابة العامة لتحقيقه من نتيجة ذات دلالة ، وإذ عارض الطاعن وذكر المحكمة بمنعاه بالتزوير على الشيك ، قضت بتأييد حكمها المعارض فيه غافلة أيضا هذا الدفاع – لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجه فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحاله إلى النيابة العامة وأوقف الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تستأنف نظر موضوع الدعوى المرفوعة والفصل فيها ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانه الطاعن إلى ذلك الشيك المطعون عليه بالتزوير دون أن يشير إلى تربصه الفصل فى الادعاء بتزويره وماهية تحريرها لهذا الدفاع ليستقيم قضاءه ، أو التصدر له – إن لم تتربص – إيرادا له وردا عليه ، رغم أن طلب الطاعن تحقيق ادعائه بالتزوير دفاع جوهرى لاتصاله بالدليل المقدم فى الدعوى حيث إن صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها . أما إنها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع ، بما يوجب القضاء بنقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) .

دعوى التزوير عن سند – قضت المحكمة برده وبطلانه وجوب بحث المحكمة الجنائية الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها ، اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة – قصور . (الطعن رقم ٢٢٦٠٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧) .

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ أحوال مدنية . أوراق رسمية التغير فيها – تزوير فى أوراق رسمية – واثبات بيانات غير صحيحة فى استمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة – على خلاف الحقيقة خضوعه للقواعد العامة لقانون العقوبات .

مثال لتدليل كاف على توافر جريمة التزوير فى محررين من المحررات آنفة الذكر . (الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٠) .

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، والأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ، للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .

الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧) .

تصدى الحكم لموضوع الدعوى والقضاء بإدانة الطاعن استنادا إلى الشيك المطعون عليه بالتزوير ، دون الأشارة إلى تربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير – قصور . (الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) .

من المقرر أن وضع صورة أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية يعد تزويرا طبقا لنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ . (الطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٧/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع صور اشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية ، يعد تزويرا . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٧/١) .

يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية ضد الطاعنين وآخر ما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ، ثم اشار إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهمين مما سطر بصحيفته الدعوى المؤيدة بالمستندات وعدم دفع المتهمان ما أسند إليها بدفاع مقبول – لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعنين ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفى فى شأن سرد الحكم للإجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية ، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى بنى عليها عقديتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفيت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – فإن ذلك يجعل حكما كأنه غير مسبب ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قدر عليه القصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ..

من المقرر أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها تزويرا فى أوراق رسمية ، واثبات بيانات غير صحيحة فى استثمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة بها على خلاف الحقيقة ، يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ (الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٠) .

من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا إذ أطلق القول بثبوت تزوير عقد الإيجار دون استظهار أركان جريمة التزوير وإيراد الدليل على أن الطاعن زور هذا العقد بنفسه أو بواسطة غيره فإن ما أورده الحكم – على هذا النحو – لا يفيد بثبوت جريمة التزوير فى حق الطاعن مادام أنه ينكر ارتكابه لها وخلا الحكم مما يفيد أن العقد المقال بتزويره محرر بخطه ودون أن تعرض لمضمون ذلك العقد وما انطوى عليه من بيانات وماهية تغيير الحقيقة فيه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . (الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦) .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون تقرير وحدة فحص التزييف والتزوير بقسم الأدلة الجنائية بمديرية الأمن ، فإن هذا حسبه كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنعى ولما كان الحكم الصادر فى القضية ..... جنح قصور واستدل على تزويره بما جاء بتقرير الفحص وخلص إلى أنه مرتكب تلك الجريمة وهو استخلاص سائغ قدم له الحكم من وقائع الدعوى ما ينتجه ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب الدفاع لطلب مذكرة من السيد القاضى مصدر الحكم لاثبات أن العبارة مضافة بمعرفته باعتبار أن هذا الطلب غير منتج فى الدعوى فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى ذلك لمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى الاختلاس . (الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جرائم التزوير – لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا للأدلة التى يعتمد عليها الحكم ، يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها – علة ذلك .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى لا يجوز اثارته أمام النقض . (الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٨) .

لما كان من المقرر أنه يجب فى جريمة ارتكاب تزوير فى محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله ولا يحتاج بها على أعتبار أنها صحيحة فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يحقق به هذا الركن ، واذ كان هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى يتطلبه القانون إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان مضمون الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها ، كما لم يبين أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على الغير باعتبار أنها صحيحة فانه يكون معيبا بالقصور. (الطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٩٥ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠).

القصد الجنائى فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات مناطه أن يقصد المتهم تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعماله مع علمه بحقيقته مجرد اهماله فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يحقق به هذا القصد مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله . (الطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠) .

جريمة تزوير محرر رسمة المؤثمة بالمادة ٢١١ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ٩ لسنة ١٩٨٤ تقتضى تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، وليس من بينها وضع صور مزورة لأشخاص آخرين .

مخالفة الحكم المطعون فيه ما سلف وادانته للطاعن بجريمة تزوير محرر رسمى عن طريق وضع صورة مزورة لشخص آخر على المحرر . عملا بنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، عن تهمة وقعت قبل تاريخ العمل بالقانون ٩ لسنة ١٩٨٤ خطأ فى تطبيق القانون .

حق محكمة النقض فى نقض ذلك الحكم والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة التزوير فى اوراق رسمية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com